* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة الشرق الاوسط الالكترونية قد تسجلت لدي تحت رقم ٢٦٦٧ بتاريخ ١٧/٦/١٩٧٣ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة الشرق الاوسط الالكترونية
٢ — اسماء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهـم	:	أ — عيسى حنا متنضل اردني عمان ب — سعد الدين داود " "
٣ — غايات الشركة	:	تجاره عامه
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	(عمان) ويحق فتح فروع لها داخل المملكة الاردنية وخارجها
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٥٠٠) الف وخمسماية دينار
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة
٧ — اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	في الامور الادارية والاخرى اي واحد من الشركاء وفي الامور المالية الشريكان مجتمعين ويحق لاي منهما تخويل الآخر بذلك.
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٧/٦/١٩٧٣

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة شركة محمد احمد ابو عيشه واخوانه والمسجلة لدي تحت رقم (٢٢٥) بتاريخ ١/٦/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية : —

١ — تغيير مركز الشركة بحيث يصبح كما يلي — عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية الهاشمية

٢ — زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح (٢٥٫٠٠٠) الف دينار

٣ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
محمد احمد ابو عيشه	٣٫٣٣٤ دينار	٨٣٣٤ دينار
حمدي احمد ابو عيشه	٣٫٣٣٣ "	٨٣٣٣ "
عوني احمد ابو عيشه	٣٫٣٣٣	٨٣٣٣ "

٤ — مدة الشركة بعد التغيير : غير محدوده

٥ — تاريخ التغييرات : ١٤/٦/١٩٧٣ .

اعلان تصحيح خطأ

ورد بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٢٦) الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٧٣ في الصفحتين (١١٢٢) و (١١٢٤) اسم وزير الداخلية (عبد الكريم الطراونه) خطأ ، والصواب هو (احمد عبد الكريم الطراونه) .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٣ م . العدد ٢٤٣٢

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٣

قانون الاتحاد الوطني العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد الوطني العربي لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعني كلمة (الاتحاد) الاتحاد الوطني العربي .
تعني كلمة (الميثاق) الميثاق الوطني المعلن في (٧) ايلول ١٩٧١ والذي جرى اقراره من قبل المؤتمر العام الاول للاتحاد الوطني العربي في ١٠ ايلول ١٩٧١ .
تعني عبارة (اللجنة التنفيذية) اللجنة التنفيذية للاتحاد الوطني العربي .
تعني عبارة (الامين العام) امين عام الاتحاد الوطني العربي .

المادة ٣ – الاتحاد الوطني العربي ، تنظيم اجتماعي سياسي يستهدف دعوة فئات الشعب في المملكة لحشد طاقات ابنائه وتوجيهها على اساس الميثاق الوطني لانشاء مجتمع متساند متطور قادر على بناء الامة واعدادها من اجل الانتصار على التحديات التي تواجهها وتحقيق آمالها في الحرية والتقدم ، ويسهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ضمن حدود احكام القانون والنظام .

المادة ٤ – أ – الملك هو الرئيس الاعلى للاتحاد ويكون ولي العهد نائبا له .
ب – يكون للاتحاد مجلس ولجنة تنفيذية ومكتب قيادة واية مؤسسات وتشكيلات اخرى تنظمها جميعا انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون .
ج – يكون للاتحاد امين عام يعينه الملك من بين اعضاء اللجنة التنفيذية وله ان يعفيه او يقبل استقالته .
د – للملك حل اللجنة التنفيذية او المجلس .

المادة ٥ – تكون مدينة عمان المركز الرئيسي للاتحاد وتفتح له مراكز وفروع في المحافظات والمدن والقرى وفق مقتضيات الحال .

المادة ٦ – للاتحاد شخصية معنوية مستقلة يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمارس بمقتضاها جميع المهام المنوطة به وله حق التملك وتقبل الهبات والتبرعات واستيفاء رسوم الاشتراك والانتساب وفق الانظمة التي تصدر بمقتضى هذا القانون .



المادة ٧ – يعفى الاتحاد والمؤسسات التابعة له من كافة الضرائب والرسوم .

المادة ٨ – أ – اللجنة التنفيذية هي الممثل القانوني له وتنيب عنها في التمثيل والتوقيع وفي سائر الاجراءات الادارية والقانونية وامام المحاكم الامين العام للاتحاد او من يوكله او يفوضه الامين العام بذلك .
ب – يكون النصاب القانوني للمجلس وللجنة التنفيذية بحضور اغلبية ثلثي اعضائهما وتكون قراراتهما بأغلبية اصوات الحاضرين .
ج – يقسم الامين العام واعضاء اللجنة التنفيذية امام الملك يمينا هذا نصها :-
(اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام) .

المادة ٩ – لكل مواطن اتم الثامنة عشرة من عمره الحق في الانتساب الى عضوية الاتحاد وفق الشروط التي يقرها النظام الاساسي ويستثنى من ذلك افراد القوات المسلحة والامن العام طيلة مدة خدمتهم الفعلية .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بتصديق الملك وتنسيب من اللجنة التنفيذية ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون . وتنشر هذه الانظمة في الجريدة الرسمية على ان تتوفق جميع الاوضاع السابقة للاتحاد بما يتفق واحكام هذه المادة .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

١٩٧٣/٦/٢٧ الحسن بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابوعوده

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير العدل
سالم مساعده

وزير السياحة والآثار

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير النقل
نديم الزرو

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٣

قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون اعفاء الاوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم لسنة ١٩٧٣) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(الاوقاف الخيرية الاسلامية) تعني الاوقاف المعنية في المادة (٢) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ .

(الاوقاف الخيرية للطوائف المسيحية المعترف بها رسميا) تعني الاوقاف المسجلة باسم مجالس تلك الطوائف اورؤسائها بالاضافة الى وظائفهم .

(الاوقاف الخيرية) تعني الاوقاف الخيرية الاسلامية والاوقاف الخيرية للطوائف المسيحية المعترف بها رسميا.

المادة ٣ — ١ — تعفى كافة معاملات ودعاوى الاوقاف الخيرية من الرسوم والطوابع على اختلاف انواعها .

٢ — تعفى كافة املاك الاوقاف الخيرية المستغلة مباشرة من قبل الهيئة التي تتولى ادارتها من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف انواعها ويشترط في ذلك ان لا يشمل هذا الاعفاء املاك الاوقاف الخيرية اذا كانت مستغلة من قبل اشخاص آخرين وفي هذه الحالة تحقق الضريبة على المستغلين وتستوفى منهم .

المادة ٤ — يلغى القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٦٢ كما تلغى المادة (٧) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ وتحذف عبارة (طائفة او) وعبارة (دينية او) الواردتين في البند (ك) من الفقرة (١) من المادة (١٢) من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وفي البند (و) من الفقرة (١) من المادة (١٥) حسبما عدلت بالقانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٦ .

المادة ٥ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٢٧ .

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي تحت رقم (٦) وتعطى المادة السادسة منه رقم (٧) :

المادة ٦ :

أ — تعتبر المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بموجبه من المخالفات الجمركية وتسري عليها احكام قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته او ما يحل محله من تشريعات اخرى .

ب — تكون الخلافات الناجمة عن تطبيق هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه من القضايا الجمركية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجمركية .

ج — تعتبر الرسوم والغرامات المتحققة بموجب هذا القانون تعويضا مدنيا للخزينة وتحصل بالطريقة التي تجبى فيها الاموال الاميرية .

١٩٧٣/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية / الجمارك	وزير الماليــة	رئيس الــوزراء
كامل ابو جابر	محمد نوري شفيق	محمد نوري شفيق	زيد الرفاعي



نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٣ — يستوفى عن المسكرات والمشروبات الروحية المستوردة ضريبة مقدارها (٢٠٪) من رسم التعريفة الجمركية عند التخليص عليها لوضعها للاستهلاك المحلي باستثناء مـا هو مستورد للجهات التي تتمتع بحق الاعفاء بموجب المواد ٧٧—٨٢ و ٨٨ من قانون الجمارك والمكوس المعمول به .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٢ — تفرض ضريبة مقدارها خمسة دنانير عن كل عقد زواج وعشرة دنانير عن كل وثيقة طلاق بالنسبة للمسلمين . وامـا بالنسبة لغير المسلمين فبالرغم عما ورد في قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ يلصق طابع واردات بقيمة خمسة دنانير عـلى كل وثيقة زواج وعشرة دنانير عن كل وثيقة طلاق .

١٩٧٣/٦/٢٧

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزيـــر الزراعـــة	وزيـــر الثقافة والاعــلام	وزيـــر الانشاء والتعمــير	رئيــس الوزراء ووزير الخارجيـة والدفـاع
	عمر النابلسي	عدنان ابو عودة	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي
وزيـــر التربيــة والتعليم	وزيـــر النقــل	وزيـــر الاشغــال العامــة	وزيـــر السياحة والآثار	وزيـــر العــدل
مضر بدران	نديم زرو	احمد الشوبكي		سالم مساعده
وزيـــر المواصــلات	وزيـــر الداخليــة	وزيـــر الصحــة	وزيـــر دولــة للشؤون الخارجيــة	وزيـــر الماليــة
محي الدين الحسيني	احمد عبد الكريم الطراونة	فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير الشــؤون الاجتماعية والعمل	وزيـــر الاقتصاد الوطــني		وزير دولة لشؤون الارض المحتلــة
مروان الحمود	يوسف ذهني	كامل ابو جابر		طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

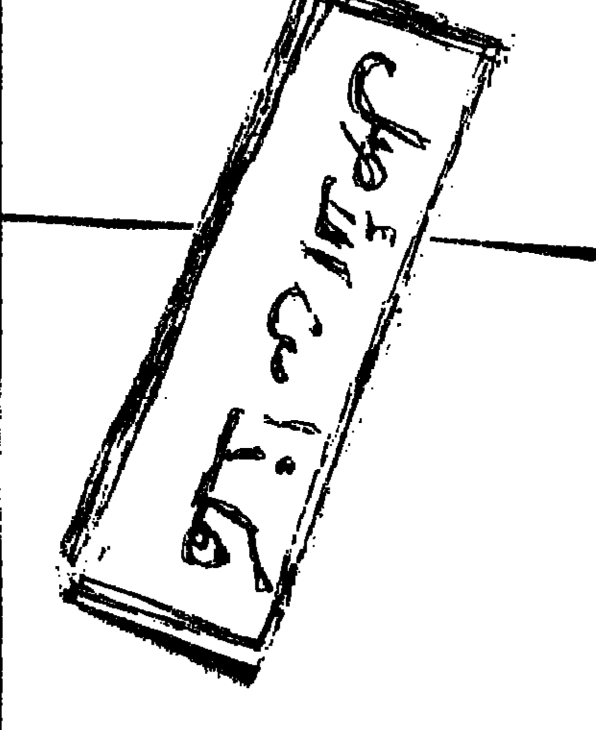
المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٢ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (د) منها .

كما يجوز له طبع نماذج طلبات جوازات السفر ونماذج تمديدها ونماذج الاضافة والتغيير مدموغة بطوابع الواردات وبيع هذه النماذج بالثمن الذي يقرره عن طريق مكاتب البريد في المملكة الاردنية الهاشمية والسفارة الاردنية في الخارج .

١٩٧٣/٦/٢٦

الحسن بن طلال

وزير المالية	وزير العدل	رئيس الوزراء
محمد نوري شفيق	سالم مساعده	زيد الرفاعي

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ٧١

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧١) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (١٨) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٣٠ر٣١٤ر١٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٣٠ر٤٨٤ر١٨) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يستعمل الوفر البالغ (٠٠٠ر١٧٠ر٨) دينار لتغطية العجز المبين في المادة (٤) من القانون الاصلي .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٢٧

الحسن بن طلال

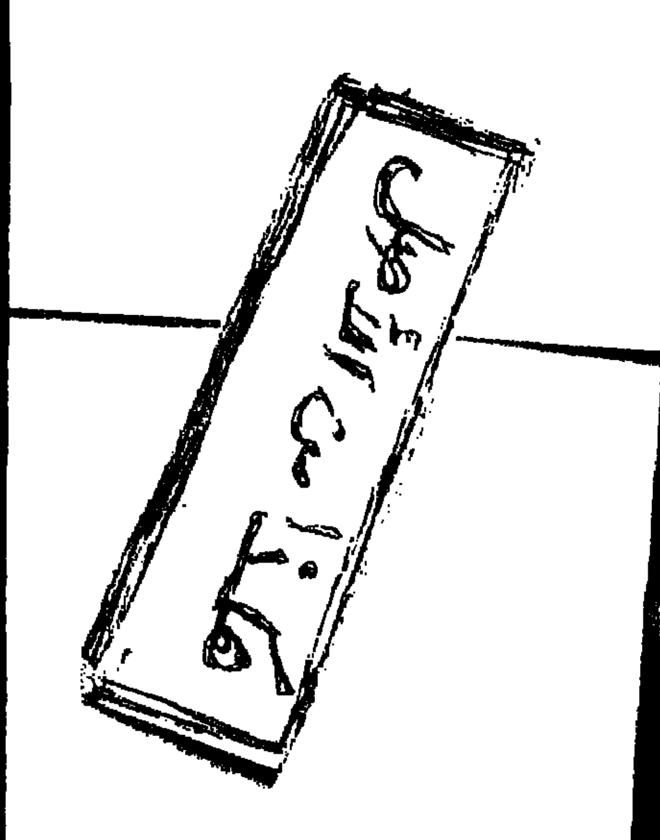
وزير المالية / الموازنة العامة	رئيس الوزراء
محمد نوري شفيق	زيد الرفاعي

جدول رقم (١)

النفقات المقـــدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧١

الفصل		الباب الاول		
رقمه	عنوانه	النفقات المتكررة	النفقات الانمائية	المجموع
٤	وزارة الخارجية	١١٢٤٢٠	٣٩٢١٠	١٥١٦٣٠
٥	وزارة العدل	٨٢٦	٠٠٠	٨٢٦
٨	ديوان الموظفين	٦٠٠	٠٠٠	٦٠٠
١٠	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٤٦٥٠	٠٠٠	٤٦٥٠
١٢	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	١٤٥٠٠٠٠	٠٠٠	١٤٥٠٠٠٠
١٣	الامن العام والدفاع المدني	١٢٧٠٠٠	٠٠٠	١٢٧٠٠٠
٢١	وزارة المالية	١٩٢٧٦٢٥	٤٣٠٤٧٦٤	٦٢٣٢٣٨٩
٢٢	دائرة الموازنة العامة	٠٠٠	٧٠٠٠	٧٠٠٠
٢٣	الجمارك	٩٠٠٠	١٠٠٢٥٥	١٠٩٢٥٥
٢٥	دائرة الاراضي والمساحة	٠٠٠	٢٥١٥	٢٥١٥
٢٦	وزارة الاقتصاد الوطني	٠٠٠	٢٦٧٥	٢٦٧٥
٢٧	دائرة الاحصاءات العامة	٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٤١	وزارة التربية والتعليم	٨٧٠٠٠	٥٢٦٨٠	١٣٩٦٨٠
٤٢	وزارة الصحة	٢٥٠	٦٣٤٠٠	٦٣٦٥٠
٤٣	وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٥١	وزارة الثقافة والاعلام	٧٥٥٠	١٩٢١٥	٢٦٧٦٥
٥٢	التلفزيون	١٦١٨٠٠	٤٤٧٤٠	٢٠٦٥٤٠
٥٣	وزارة السياحة والآثار/ السياحة	٠٠٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠
٥٤	دائرة الآثار	٣٠٠٠	١١٢٢٥	١٤٢٢٥
٦١	وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية	٠٠٠	٦٨٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠
٦٢	سلطة المصادر الطبيعية	٢٠٠٠٠	٢٩٢٩٧٠	٣١٢٩٧٠
٦٣	وزارة الاشغال العامة	٠٠٠	٣٣٧٨١٥	٣٣٧٨١٥
٦٤	وزارة الزراعة	١٨٠٠	١٠٦٠٧٥	١٠٧٨٧٥
٦٥	المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده	٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠
٨١	وزارة المواصلات	٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠
٨٢	وزارة النقل	٢٢٠٠	٣٨٠٠	٦٠٠٠
٨٣	الطيران المدني	٠٠٠	١٠٤٣٧٠	١٠٤٣٧٠
٨٤	مجلس شيوخ العشائر	٨٧٠٠	٠٠٠	٨٧٠٠
		٣٩٢٤٤٢١	٦٣٨٩٧٠٩	١٠٣١٤١٣٠



جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية (١٩٧١)

الفصل		المبلغ
رقمه	عنوانه	دينار
٩ /١	القروض الداخليـة	١٢ ١٠٠ ٠٠٠
١/١٠	المساعدات الماليـة	٤ ٨٠١ ١٣٠
١/١١	القروض الخارجيـة	١ ٥٨٣ ٠٠٠
		١٨ ٤٨٤ ١٣٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧١

الـواردات	دينـار	النفقـات	دينـار	دينـار
القروض الداخلية	١٢ ١٠٠ ٠٠٠	١ – النفقـات المتكررة		
المساعدات الماليـة	٤ ٨٠١ ١٣٠			
القروض الخارجية	١ ٥٨٣ ٠٠٠	أ – الخدمات المدنيـة	٢ ٣٤٧ ٤٢١	
		ب – الامـن العـام	١٢٧ ٠٠٠	
		جـ – القـوات المسلحة	١ ٤٥٠ ٠٠٠	٣ ٩٢٤ ٤٢١
		٢ – النفقات الانمائيـة	٦ ٣٨٩ ٧٠٩	٦ ٣٨٩ ٧٠٩
		٣ – الوفـر		٨ ١٧٠ ٠٠٠
	١٨ ٤٨٤ ١٣٠			١٨ ٤٨٤ ١٣٠

نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على – القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣

قانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

المملكـة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومـة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنـك	بنك الاسكان المؤسس بمقتضى هذا القانون
المجلـس	مجلس ادرة البنك
المدير العـام	مدير عام البنك
نائب المدير العام	نائب مدير عام البنك

المادة ٣ – أ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الاسكان) يمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب – يعتبر البنك شخصاً معنوياً ذا استقلال مـالي واداري ويتمتع بكافـة الحقوق ويتصرف بالشكل الذي يراه مناسباً في نطاق القانون .

جـ – للبنك ان يقاضي ويقاضى وان ينيب عنه النائب العام او من ينتدبه او اي محام في الاجراءات القانونية والقضائية .

المادة ٤ – تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به مالم يرد نص خاص على خلاف ذلك في هذا القانون

المادة ٥ – يكون المركز الرئيسي للبنك عمان ويجوز له ان ينشئ فروعاً او وكالات في جميع انحاء المملكة.

اغراض البنك

المادة ٦ – غاية البنك دعم الحركة العمرانية في المملكة وتنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية وفق الخطة الانمائية العامة للحكومة وتحقيقاً لهذه الغاية يعمل البنك بصورة خاصة على ما يلي : –

١ – تلبية حاجات الاقتراض السكني وذلك بمساعدة الافراد ومؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية وشركات وتجار البناء الاستثماري على انشاء واكمال وتوسيع المباني السكنية عن طريق الاقراض ومنح التسهيلات المصرفية المختلفة :

٢ – تشجيع ومساعدة واقراض التعاونيات والشركات التي تستهد ف بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن ؛

٣ – تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة .

اعمال البنك

المادة ٧ – يقوم البنك بالاعمال التالية : –

أ – تقديم القروض العقارية لآجال قصيرة لاتتجاوز السنة الواحدة او متوسطة لاتتجاوز الخمس سنوات ، لبناء دور السكن والمنشآت السكنية او اتمامها او توسيعها .

ب – تقديم القروض لآجال طويلة لاتتجاوز خمسة عشر عاما لبناء دور السكن والمنشآت السكنية.

ج – قبول الودائع بفائدة او بدون فائدة ، تحت الطلب أو لأجل مسمى .

د – القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراض البنك .

المادة ٨ – تحدد بأنظمة داخلية :

أ – شروط عمليات الاقراض والتسليف المبحوث عنها في المادة السابقة والضمانات المقبولة ويجب ان يعين في هذا النظام بصورة خاصة الحدود القصوى لمبالغ القروض ولآجالها بحسب جهة استعمالها ونوع الضمانات المقدمة لقاءها .

ب – الحدود الدنيا لآجال استحقاق الودائع ومبالغها ومعدلات فائدتها والجوائز والمزايا التي قد تخصص لاصحابها وسائر الشروط الخاصة .

المادة ٩ – أ – يجب ان تغطى بتأمينات عينية جميع القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل ويمكن ان تعتبر العقارات والمنشآت التي يتم تمويلها بموجب هذه القروض من عناصر التأمينات .

ب – يحق للبنك طلب الضمانات التي يراها مناسبة للتثبت من صحة استعمال السلف والقروض التي يمنحها للغايات التي استقرضت من اجلها .

المادة ١٠ – يؤمن البنك على حياة مقترضيه ضمانا لسداد القرض او رصيده في حالة الوفاة وذلك بالطريقة والشكل الذي يراه مناسباً على ان تضاف رسوم التأمين على اقساط التسديد .

رأس مال البنك

المادة ١١ – رأس مال البنك المصرح به (٥٠٠٫٠٠٠) دينار مقسومة على ٥٠٠٫٠٠٠ سهم قيمة كل منها دينار .

وتقسم الاسهم الى نوعين :–

أ – اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

ب – اسهم ممتازة عددها (٣٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص ؛

المادة ١٢ – يطرح المجلس اسهم البنك الممتازة للاكتتاب العام ويحدد شروط الاكتتاب وتسديد اقساط الاسهم .



المادة ١٣ – يجوز زيادة مساهمة حملة الاسهم الممتازة في رأس مال البنك بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي بموافقة الاكثرية المطلقة لحملة الاسهم الممتازة على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الواردة في هذا القانون بالنسبة للاسهم الممتازة .

المادة ١٤ – تتألف مصادر تمويل البنك المالية بصورة خاصة مما يلي : –

أ – رأس ماله .

ب – امواله الاحتياطية .

ج – ما يصدره من اسناد قرض .

د – ما تخصصه الدولة لدعم رأس مال البنك .

هـ – ما يقترضه من البنك المركزي .

و – ما يقترضه من البنوك والمؤسسات المالية في الداخل والخارج .

ز – الودائع .

ح – اية مصادر اخرى .

المادة ١٥ – تودع لدى البنك بصورة الزامية :

أ – اموال مؤسسة الاسكان ومواردها .

ب – اموال جمعيات الاسكان التعاونية وجمعيات التوفير والتسليف السكنية .

ج – القروض والمساعدات التي تحصل عليها الدولة او مؤسساتها العامة لاغراض السكن .

د – نسبة يحددها مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي محافظ البنك المركزي من مجموع الاموال الجاهزة العائدة لكل من الجهات التالية : –

١ – شركات التأمين .

٢ – صندوق توفير البريد .

٣ – صندوق قروض البلديات

٤ – صناديق التقاعد والادخار والتأمين الاجتماعي .

المادة ١٦ – أ – تعفى فوائد المبالغ التي تودعها لدى البنك جمعيات الاسكان التعاونية وجمعيات الادخار والتسليف السكني من ضريبة الدخل على ريع رؤوس الاموال المتداولة ؛

ب – تعفى ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة من ضريبتي الدخل والشؤون الاجتماعية ؛

تنظيم البنك وادارته

المادة ١٧ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين والمستخدمين .

المادة ١٨ – يتألف مجلس ادارة البنك من تسعة اعضاء على الوجه التالي :–

أ – ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ب – ممثل عن وزارة المالية / الاراضي .

ج – ممثل عن البنك المركزي الاردني .

د – ممثل عن المجلس القومي للتخطيط .

هـ — ممثل عن مؤسسة الاسكان .

و — المدير العام .

ز — ممثل البنوك التجارية .

ح — ممثلين اثنين من حملة الاسهم الممتازة .

المادة ١٩ — يجري تعيين ممثلي وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة المالية / الاراضي والبنك المركزي والمجلس القومي للتخطيط ومؤسسة الاسكان بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي الاختصاص وفي حالة غياب اي عضو لاي سبب يجري بنفس الطريقة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

المادة ٢٠ — يجري تعيين ممثل البنوك التجارية حسب الترتيب التالي : —

أ — تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال الاعلى فالادنى واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقاً للحروف الابجدية شريطة ان لاتقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٢٥٫٠٠٠) دينار .

ب — يكون ممثل البنك المدرج اسمه في اعلى القائمة ممثلا للبنوك التجارية في المجلس ويتبع ترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفه .

ج — اذا نقصت مساهمة بنك عن (٢٥٫٠٠٠) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د — لاتشترك البنوك المسجلة اسماؤها في القائمة ولا حملة الاسهم العادية في انتخابات اعضاء المجلس الآخرين .

المادة ٢١ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة السابقة ينتخب حملة الاسهم الممتازة ممثليهم ويشترط في ذلك ان لاتقل مساهمة اي مرشح عن (٥٠٠) دينار وتسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٢٢ — مدة العضوية في المجلس سنتان قابلة للتجديد باستثناء البنوك التجارية العاملة في المملكة التي تكون مدة عضوية كل بنك منها سنة واحدة .

المادة ٢٣ — تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لاتتجاوز (٣٠٠) دينار في السنة .

المادة ٢٤ — أ — ينتخب اعضاء المجلس من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس ويتم الانتخاب با لحصول على اصوات اكثرية الاعضاء .

ب — للوقوف على وضع البنك والمداولة حول شؤونه يجتمع المجلس مرتين في الشهر على الاقل وذلك بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناءاً على طلب خطي يوقعه ثلاثة من اعضائه على الاقل .



ج — يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره خمسة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

د — يعين المدير العام احد موظفي البنك سكرتيرا للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ — للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٥ — اذا توفي اي عضو من اعضاء المجلس او استقال او انفصل عن عمله او فقد مركزه لاي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الشاغر لاكمال المدة الباقية حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا فيحل محله المرشح الذي حاز على اكبر عدد من الاصوات في الانتخابات الأخيرة .

المادة ٢٦ — للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يعهد اليها ببعض صلاحياته او بالقيام بوظائف وواجبات معينة ويمكن ان تشمل عضوية هذه اللجان اعضاءه ونائب المدير العام وموظفي الجهاز التنفيذي وتحدد صلاحيات هذه اللجان ومجالات عملها بقرارات المجلس التي تتضمن تأليفها .

المادة ٢٧ — مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون البنك واموره وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراضه واهدافه ويمارس الصلاحيات التالية : —

أ — تقرير السياسة العامة للبنك .

ب — وضع الانظمة الداخلية اللازمة لتنفيذ غايات البنك وعرضها على الهيئة العامة للمصادقة عليها في اول اجتماع لها .

ج — تعيين البنوك التي يمكن للبنك التعامل معها واقرار أسس هذا التعامل .

د — كيفية توظيف اموال البنك الخاصة التي تمثل حسابات رأس المال والاحتياط والاستهلاكات .

هـ — اقرار عقود الاقتراض عن البنوك وغيرها من مصادر التمويل وتحديد شروط توظيف المبالغ المقترضة .

و — القيام بأجراء المصالحات والتسويات ضمن حدود القوانين والانظمة .

ز — اعداد التقرير السنوي للبنك قبل عرضه على الهيئة العامة بما في ذلك الموازنة .

ح — اقرار البرنامج السنوي لمشاريع البنك .

ط — تحديد عدد الوظائف في البنك وتصنيفها ودرجاتها .

ي — تعيين مدققي الحسابات وتقرير اجورهم .

ك — تأسيس الفروع والوكالات .

ل – تحديد سعر فائدة الاقراض وشروطها .

م – تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ن – اصدار الاسهم او السندات ازيادة رأس مال البنك .

المادة ٢٨ – يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك ومستخدميه وتحدد طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام والعزل وانهاء الاستخدام وتحديد الرواتب والمكافآت والواجبات وكافة الامور المتعلقة بالموظفين والمستخدمين بموجب نظام .

المادة ٢٩ – يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد على ان يقترن القرار بالارادة الملكية .

المادة ٣٠ – يرأس المدير العام دوائر البنك ويتولى تصريف الامور فيه والاشراف عليه من جميع النواحي المالية والادارية ويمثل البنك في علاقاته مع الغير وامام القضاء وفي توقيع العقود ويسأل امام المجلس عن سير اعمال البنك وادارته وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات البنك .

المادة ٣١ – يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة البنك وتصريف شؤونه ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الادارة كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه .

« الهيئة العامة للمساهمين »

المادة ٣٢ – أ – تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك .

ب – تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا غير عادي بناء على قرار من المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ٣٠٪ من قيمة اسهم البنك .

المادة ٣٣ – يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان ، في صحيفتين محليتين وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المسجل الى المساهمين المدونة اسماؤهم في دفاتر البنك حسب آخر معلومات عن عناوينهم .

المادة ٣٤ – يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ٥١ ٪ من حملة الاسهم الممتازة اصالة او وكالة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز اسبوعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

المادة ٣٥ – يكون لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في الهيئة العامة .



المادة ٣٦ – مع مراعاة ما ورد في المادتين ٢٠ و ٢١ بشأن انتخاب اعضاء مجلس الادارة. تتخذ القرارات بالاكثرية المطلقة لعدد الاصوات التي يملكها المساهمون بما في ذلك الاسهم العادية .

الحسابات – الميزانية السنوية – الاموال الاحتياطية – توزيع الارباح – الضمانات .

المادة ٣٧ – تمسك حسابات البنك بالطريقة والشكل اللذين يقررهما المجلس.

المادة ٣٨ – يقوم بتدقيق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٣٩ – تبتدئ سنة البنك المالية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون اول من كل عام .

المادة ٤٠ – أ – تنظم ادارة البنك في كل سنة جردا بموجودات البنك من قيم منقولة او غير منقولة وبمطاليبه وديونه مع ملحق يتضمن خلاصة عن جميع التزاماته .

ب – تنظم ادارة البنك الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتعرضهما على مدققي الحسابات ليصادقوا عليها بعد تدقيقها والتأكد من صحتها وذلك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية .

ج – يجري تنظيم حسابات البنك وتقرير المجلس السنوي بمقتضى احكام قانون الشركات وتعرض هذه البيانات على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر بعد اقرارها في الجريدة الرسمية .

المادة ٤١ – يقتطع من مجموع الارباح الصافية :

أ – نسبة لاتقل عن عشرة بالماية (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب نصف رأس المال .

ب – نسبة لاتقل عن عشرة بالماية (١٠٪) تخصص لحساب احتياطي خاص وذلك الى ان يبلغ هذا الاحتياطي خمسة وعشرون بالماية (٢٥٪) من رأس المال .

المادة ٤٢ – أ – يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون (٦٪) للسهم الواحد ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لاتتجاوز (١٠٪) سنوياً للسهم الواحد وفيما اذا زاد على ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من فائض الارباح التي تزيد على (١٠٪) .

ب – اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولاتعتبر هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

المادة ٤٣ – تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك تجاه الغير .

حقوق البنك وامتيازاته

المادة ٤٤ – أ – للبنك ان يمتلك من العقارات ما يحتاج اليه عمله

ب – للبنك ان يقبل على سبيل الرهن او التأمين العقاري او التخلي عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه او استيفاء لديونه كما يمكن له للاسباب ذاتها ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسو عليه بنتيجة البيع الاجباري ، ويتوجب على البنك ان يصفي العقارات والاموال التي امتلكها بالطرق المذكورة في غضون مدة لاتزيد على اربع سنوات .

المادة ٤٥ – مع الاحتفاظ بجميع الاحكام الحالية او المقبلة التي هي اكثر رعاية لصالح الدائنين اصحاب التأمين او المرتهنين يكون لصكوك القروض المستحقة على مديني البنك صفة الاسناد التنفيذية وتنفذ بدوائر الاجراء استنادا الى كتاب من مدير البنك او من ينوب عنه .

المادة ٤٦ – أ – يجري الحجز التنفيذي استنادا الى صك القروض المستحق وانذار البنك دون حاجة الى اخطار مسبق على ان يجري هذا الاخطار بعد اتمام اجراءات الحجز .

ب – يتم الانذار بكتاب يبلغه البنك مباشرة الى المدين او عن طريق البريد المسجل وتحدد فيه مدة التسديد بعشرة ايام من تاريخ التبليغ .

المادة ٤٧ – للبنك اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى طلب بيع العقار المرهون او الجاري عليه التأمين بعد انقضاء خمسة عشر يوما على انذاره المدين بواسطة الكاتب العدل او بالبريد المسجل وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفيل وان حق البنك هذا لا يمنعه من اجراء سائر التبعات الاخرى بحق المدين الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ٤٨ – أ – اذا تجاوز حاصل البيع قيمة الدين من رأس مال وفوائد ومصاريف يوضع الفائض في البنك امانة تحت تصرف المدين .

ب – اذا نقص حاصل البيع عن سداد حقوق البنك فله ان يعمد الى التحصيل وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٤٩ – أ – لا يجوز لمدين البنك تأجير العقار الذي استعملت اموال البنك في سبيل انشائه او اكماله او توسيعه الا بموافقة البنك .

ب – تعتبر عقود الايجار المخالفة لاحكام الفقرة السابقة باطلة ويجوز في هذه الحالة اخلاء العقار بالطريق الاداري لصالح البنك وذلك خلال ثلاثة اشهر من انذار الشاغل بالبريد المسجل الا اذا رأت ادارة البنك خلاف ذلك .

ج – يجوز تخلية المدين شاغل العقار المشار اليه اعلاه في حالة تخلفه عن القيام بالتزاماته تجاه البنك بنفس الطريقة المحددة في الفقرة الثانية اعلاه .

المادة ٥٠ – يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية :

المادة ٥١ – لا يجوز حجز المبالغ المقرضة من قبل البنك ولا الاموال الناجمة عن هذه المبالغ الا بعد تسديد حقوق البنك .



المادة ٥٢ – يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر او المؤسسات الحكومية الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله وارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسم الطوابع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد الرهن وفكه وتنفيذه وغير ذلك .

المادة ٥٣ – اذا نقصت التأمينات التي قدمها المدين ضمانا للقرض سواء بسبب حوادث طارئة او لاي سبب آخر فعلى المدين ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها البنك ولا يمنع ذلك البنك من وضع اشارة التأمين الجبري دون مهلة على الاموال غير المنقولة للمدين او كفيله لقاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حضورهما او تنظيم محضر عقد جديد. وتكون لهذه الاشارة قوة الاشارة الاساسية ولها نفس المفعول.

المادة ٥٤ – أ – لا يجوز بيع او نقل ملكية الاموال المرهونة لدى البنك او التي يضع عليها اشارة التأمين او قسمتها او افرازها رضائيا الا بموافقته .

ب – يعتبر البنك طرفا مع مدينيه وكفلائهم في قضايا القسمة القضائية والشرفية المتعلقة بالعقارات الضامنة لحقوق البنك .

المادة ٥٥ – خلافا لاي نص قانوني آخر يجوز حسم نسبة من رواتب الموظفين والمستخدمين واجور العمال لا تتجاوز (٢٥٪) من الراتب او الاجر الشهري تأمينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون وانظمة البنك كما يجوز حجز نسبة مماثلة من معاشات المتقاعدين ونصف التعويضات والمكافآت .

المادة ٥٦ – لمجلس الوزراء ان يصدر بتنسيب من مجلس ادارة البنك والهيئة العامة الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٧ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٥٨ – يلغى اي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٦/٢٨ الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني		وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشات المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٧/١
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣

قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بـــين
المملكة الاردنية الهاشمية
وكـــل مـــن
مؤسسة الانمـــاء الدوليـــة و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقيتي قرضي مشروع محطة كهرباء الحسين البخاريـــة في في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانمـــاء الدولية والصندوق الكويتي للتنميـــة الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقيتان الملحقتان بهذا القانون والمعقودتان بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحتين ونافذتين بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منهما

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٣/٧/١ الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
اسحق الفرحان

وزيـــــر الزراعـــة
عمر النابلسي

وزيـــــر الثقافة والاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر الانشـــاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء .ووزير الخارجيـــة والدفـــاع
زيد الرفاعي

وزيـــــر التربيـــة والتعليم
مضر بدران

وزيـــــر النقـــــل
نديم زرو

وزيـــــر الاشغـــال العامـــة
احمد الشوبكي

وزيـــــر السياحة والآثـــار
غالب بركات

وزيـــــر العـــــدل
سالم مساعده

وزيـــــر المواصـــلات
محي الدين الحسيني

وزيـــــر الداخليـــــة
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيـــــر الصحـــــة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجيـــة
زهير المفتي

وزيـــــر الماليـــة
محمدنوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقرويـــة
مروان الحمود

وزيـــر الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزيـــــر الاقتصاد الوطـــني
كامل ابو جابر

وزيـــر دولـــة لشـــؤون الارض المحتلـــة
طاهر نشأت المصري

اتفـاقيـــة

قرض انماء مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مـــؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

التاريخ – الرابع والعشرون من ايار ١٩٧٣

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ايار ١٩٧٣ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما بعد « المقترض ») ومؤسسة الانماء الدولية (وتسمى فيما بعد « المؤسسة ») .

ونظرا (أ)لان المقترض طلب من المؤسسة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما بعد« الصندوق الكويتي » ان يساعد في تمويل التكاليف الخارجية للمشروع الموضح على الجدول رقم(٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) ولما كان المشروع سينفذ من قبل سلطة الكهرباء الاردنية الهيئة العامة المشكلة بموجب قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ (وتسمى فيما بعد « السلطة ») وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف الساطة كما هو موضح فيما بعد .

(ج) ونظرا لان الصندوق الكويتي قد وافق لهذه الغاية لان يقدم للمقترض للمشروع ذاته قرضا (يسمى فيما بعد « قرض الصندوق الكويتي ») يوازي ثلاثة ملايين دينارا كويتيا يساوي حسب قيمة التعادل الحالية تقريبا حوالي (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) عشرة ملايين ومائتي الف دولارا .

(د) توافق المؤسسة على ادانة المقترض حسب الشروط والاحكام الواردة ادناه وبموجب شروط واحكام اتفاقية المشروع بنفس التاريخ المعقودة بين المؤسسة والسلطة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :—

المادة الأولى

الشروط العامة — التعاريف

فقرة ١,٠١ :

يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة المؤرخة ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا القرض وعلى كل حال فانها خاضعة لشطب الفقرات(٥,٠١ و ٦,٠٢ (ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٦,٠٢ (ر) الى ٦,٠٢ (ح) من ذلك ، (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة كما هي معدلة ، تسمى فيما بعد بـ « الشروط العامة ») .

فقرة ١,٠٢ :

حيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فانها تدل على نفس ما تعنيه هناك ، الا اذا دلت القرينة عكس ذلك والتعبيرات الاضافية التالية يكون لها المعاني التالية :—

أ — تعني عبارة « اتفاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والسلطة وبنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة بأتفاقية المشروع .

ب — تعني عبارة « اتفاقية اعادة الاقراض » الاتفاقية المزمع عقدها بين المقترض والسلطة تمشيا مع متطلبات الفقرة ٣,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية اعادة الاقراض .



جـ — تعني عبارة « اتفاقية قرض الصندوق الكويتي » اتفاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض لغايات المشروع .

د — تعني عبارة « قانون السلطة » قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ الذي شكلت بموجبه السلطة وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

المادة الثانيــة

القرض

فقرة ٢,٠١ :

توافق المؤسسة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لعشرة ملايين ومائتي الف دولار (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) .

فقرة ٢,٠٢ :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية وكما يجري تعديله من وقت لآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت المؤسسة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض ، شريطة ان لا تجري أية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك .

فقرة ٢,٠٣ :

وعدا ما توافق عليه المؤسسة، فان السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من القرض يجب الحصول عليها وفق متطلبات الاحكام المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ من اتفاقية المشروع .

فقره ٢,٠٤ :

ان التاريخ النهائي لعملية الاستفادة من القرض سيكون ٣١ آذار ١٩٧٧ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة .

فقرة ٢,٠٥ :

على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمـــة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .

فقرة ٢,٠٦ :

يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول من كل عام .

فقرة ٢,٠٧ :

على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض باقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول وتبدأ في الخامس عشر من تشرين اول عام ١٩٨٣ وتنتهي في ١٥ نيسان عام ٢٠٢٣ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في ١٥ نيسان ١٩٩٣ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) من ذلك المقدار وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة (½ ١٪) من القيمة .

فقره ٢٫٠٨ :

ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٤,٠٢ من الشروط العامة .

فقرة ٢٫٠٩ :

رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص آخر يعينه خطيا يعتبر الممثل للمقرض لاغراض اتخاذ اي اجراء تتطلبه او يسمح باتخاذه بموجب احكام الفقرة ٢٫٠٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣٫٠١ :

أ — بدون اي حصر او تقييد لاي من الالتزامات الاخرى بموجب احكام اتفاقية قرض الانماء ، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض ، وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات ، والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة والملائمة لتمكين السلطة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات ويجب ان لايتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات تحول دون او تتعارض مع مثل هذا الانجاز ، ولهذه الغاية ، على المقترض ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة بما في ذلك تأمين المخصصات اللازمة لضمان بناء خطوط النقل الكهربائية فيما بين الزرقاء وعمان واتمامها قبل ٣٠ ايلول ١٩٧٥ .

ب — على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بموجب اتفاقية اعادة اقراض تبرم بين المقترض والسلطة وفق احكام وشروط توافق عليها المؤسسة والتي تنص ، الا اذ رأت المؤسسة غير ذلك على قيام السلطة (I) بدفع رسوم خدمة للمقترض بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمائة (¾ من ١٪) سنوياً على المبالغ المقررة من القرض والغير مسحوبة من قبل السلطة من وقت لآخر . (II) ان تدفع للمقترض فائدة بمعدل سبعة وربع بالمئة (¼٧٪) سنوياً على المبالغ المقررة والمسحوبة من قبل السلطة من القرض والغير مسددة من وقت لاخر ، (III) وان تسدد للمقترض المبالغ المقترضة خلال مدة (٢٥) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف .

ج — على المقترض ان يضع حصيلة قرض الصندوق الكويتي تحت تصرف السلطة .

د — على المقترض ان يمارس حقوقه بموجب احكام اتفاقية اعادة الاقراض بأساوب يحمي بموجبه مصالح المقترض المؤسسة ويحقق غايات القرض ، وفيما عدا ما توافق عليه المؤسسة ، لايجوز للمقترض ان يفوض أو يعدل او ينهي او يتنازل عن اتفاقية اعادة الاقراض او اي من احكامها .

فقرة ٣٫٠٢ :

على المقترض ان يعيد النظر في قانون السلطة وان يقترح الاجراءات التشريعية الملائمة لتعديل هذا القانون لتمكين السلطة من ان تصبح وكالة مستقلة تخضع لتوجيهات وزير الاقتصاد الوطني للمقترض فيما يختص بشؤون خاصة ذات اهمية قومية فقط .

فقرة ٣٫٠٣ :

على المقترض ان : —

أ — يباشر باتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة وان يقدم اقتراحات بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٧٤ الى المشرع لغايات استصدار قانون عام للكهرباء ينظم قطاع الكهرباء ، ومثل هذا القانون يقتضي ان يحدد المبادئ والمتطلبات الاساسية لتنظيم شؤون توليد ونقل وتوزيع الكهرباء (بما في ذلك الامتيازات والتراخيص) والتعريفات وحقوق الارتفاق والفحوص والتجارب ونظام موحد للمحاسبةوجمع المعلومات الاحصائية وتحضير المعلومات الفنية .

ب — يزود المؤسسة باقتراحاته حول القانون موضوع البحث في وقت مبكر للحصول على مطالعات المؤسسة حوله .

ج — سن الانظمة والتعليمات اللازمة لغايات تحقيق اهداف القانون المذكور بما في ذلك تخويل صلاحيات التنظيم ذات الطابع الفني الى السلطة .

فقرة ٣٫٠٤ :

يتعهد المقترض بأن يدخل احكاما ملائمة قبل ٣٠ حزيران ١٩٧٥ مقبوله لدى المؤسسة تعطي السلطة صلاحية تعديل اسعارها لبيع الكهرباء لتغطية مصاريف التشغيل الاضافية الناتجة عن التغييرات في اسعار زيوت الوقود الثقيلة التي تدفعها السلطة فوق معدل السعر البالغ ٧٫٥ دينار للطن الواحد ، واذا ما وجد مناسبا يسمح باسعار المفرق لبيع الكهرباء بان تعدل طبقاً لذلك .

فقرة ٣٫٠٥ :

على المقترض بين الحين والآخر ان يتخذ او يعمل على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لتمكين السلطة من اجراء التعديلات اللازمة على اسعارها لبيع الكهرباء لمواجهة متطلبات الفقرات ٣٫٠٤ من اتفاقية المشروع .

فقرة ٣٫٠٦ :

فيما عدا ماتوافق عليه المؤسسة ، على المقترض ان يحظر الاعلان عن او دفع اية ارباح من قبل السلطة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٧٩ ، الااذا كان من رأي المؤسسة ان مثل هذا التوزيع لن تكون له اثارمضرة على متطلبات السلطة لتمويل براجها التوسعية .

فقرة ٣٫٠٧ :

على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتتحمل كافة مصاريف السلطة الاولية التي مولت من قبل المقترض قبل موعد مباشرة انتاج محطة كهرباء الزرقاء البخارية الى مساهمة رأسمالية حكوميــة ، وتشمــل

المصاريف الاولية التمويل الاولي لرأس المال العامل المزود للسلطة من قبل المقترض والمصاريف المحلية على المشروع وعلى خطوط النقل فيما بين الزرقاء وعمان واية مبالغ تم اقراضها من قبل السلطة الى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة او شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة بموافقة المقترض غير انها لاتشمل القروض التي اعطيت للسلطة لغايات اعادة الاقراض .

فقرة ٨٠ر٣ :

على المقترض ان يضمن بأن تعلن محطة توليد ماركا او اية محطة اخرى ملائمة « محطة توليد مختارة » بموجب احكام قانون السلطة عندما تصبح مجموعة التوليد البخارية الاولى في الزرقاء شغالة .

المادة الرابعة

الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ١٠ر٤ :

يتعاون المقترض والمؤسسة الى ابعد حد ممكن : لضمان تحقيق اهداف القرض وفي سبيل تحقيق ذلك، فان المقترض والمؤسسة ومن حين الى آخر وحسب طلب احد الطرفين : —

أ — يتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بانجاز مسؤوليات كل منهما بموجب اتفاقية القرض ، انجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع ، ظروف ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يتعلق بالمشروع ، والدوائر أو وكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع وأية أمور تخص غايات القرض .

ب — أن يزود كل طرف الآخر جميع المعلومات ، حسب الطلب المعقول فيما يتعلق بالوضع العام للقرض . فمن حيث جانب المقترض فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، والدين الخارجي للمقترض وكذلك لاي ارض اخرى للمقترض ، أو أي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة ٢٠ر٤ :

أ — يزود المقترض أو يعمل على تزويد المؤسسة كافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة في حدود المعقول المتعلقة بأوضاع ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يختص بالمشروع ودوائر ووكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع .

ب — يعلم المقترض والمؤسسة كل واحد الآخر ، وفي الحال عن أي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض أو يهدد بمثل هذا التدخل في تحقيق اهداف القرض واستمرارية خدماته وانجازات أي منهما لمسؤولياتهما بموجب اتفاقية القرض ، أو لانجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض .

فقرة ٣٠ر٤ :

يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من المؤسسة لزيارة أي جزء من مناطق المقترض لغايات تخص القرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

فقرة ١٠ر ٥ :

تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون أن يخصم منه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته . ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة ٢٠ر٥ :

تكون اتفاقية القرض واتفاقية المشروع حرة من أية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض ، أو القوانين المنفذة في ممتلكاته ، والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

فقرة ٣٠ر٥ :

تكون الدفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة ، وأي نوع من أنواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السادسة

استرداد حقوق المؤسسة

فقرة ١٠ر٦ :

في حالة وقوع أي حادث منصوص عليه في الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة أو في الفقرة ١٠ر٦ من هذه الاتفاقية أو استمرار حدوثه لفترة ما ، فان المؤسسة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في أي وقت لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث، بان المستحق من قيمة القرض انئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة ، وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا ، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية.

فقرة ٢٠ر٦ :

لغايات أهداف الفقرة ٢٠ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية :—

أ — التأجيل أو الانهاء الكلي او الجزئي لحق المقترض باستعمال مخصصات قرض الصندوق الكويتي بموجب اتفاقية قرض الصندوق الكويتي .

ب — اخفاق السلطة في القيام في أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع أو اتفاقية اعادة الاقراض .

جـ — عدم تمكن السلطة من تسديد ديونها لدى استحقاقها او القيام باتخاذ أية اجراءات او تدابير من قبل السلطة أو من قبل غيرها مما ينتج عنه توزيع املاك السلطة بين دائنيها .

د — تعديل قانون السلطة أو تعليقه أو ابطاله ، او فسخه ، او التخلي عنه بصورة تؤثر بشكل مادي مما يؤثر بصورة مخالفة على مقدرة السلطة لتحقيق غاياتها .

فقرة ٣٠ر٦ :

لغايات الفقره ١٠ر٧ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية : —

أ — وقوع الحادث المنصوص عنه في البند (ب) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ٦٠ يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض .

ب — وقوع الحادثين المنصوص عنهما في البندين (أ) و (ج) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الانهاء

فقرة ١٠ر٧ :

تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض ضمن مفهوم الفقرة ١٠ر١٠ (ب) من الشروط العامة : —

أ — ابرام ونفاذ اتفاقية المشروع نيابة عن السلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ب — ابرام ونفاذ اتفاقية اعادة الاقراض نيابة عن المقترض والسلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ج — في حالة عدم قيام السلطة باستملاك محطة توليد ماركا او اية محطة توليد اخرى وفق احكام قانون السلطة على السلطة ان (I) توقع اتفاقية مقبولة لدى المؤسسة تنص على التدابير التعاقدية لتشغيل اية محطة توليد تابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة يتم تسميتها محطة « مختاره » بموجب احكام قانون السلطة و(II) ويتم الاتفاق على اجراء المفاوضات وعقد تعاقد في موعد اقصاه ٣٠ من حزيران ١٩٧٥ لتشغيل مثل هذه المحطة .

د — ابرام ونفاذ اتفاقية قرض فيما بين المقترض وحكومة المملكة المتحدة ، او اتخاذ اية تدابير مقبولة لدى المؤسسة ، لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان ، وعلى ان تشمل على احكام ملائمة لوضع حصيلة هذا القرض تحت تصرف السلطة ، وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

هـ — ان تكون اتفاقية قرض الصندوق الكويتي قد اصبحت نافذة المفعول او ان تصبح نافذة المفعول مع نفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

فقرة ٢٠ر٧ :

تحدد الامور الاضافية التالية ضمن مفهوم الفقرة ٢٠ر١٠ (ب) من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي أو الاراء ليتم تزويدها للمؤسسة .

أ — ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن السلطة وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للسلطة وفق احكامها .



ب — ان اتفاقية اعادة الاقراض قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض والسلطة على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للمقترض والسلطة وفق احكامها .

ج — ان اتفاقية القرض المشار اليها في الفقرة ١٠ر٧ (د) من هذه الاتفاقية لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض ، والطرف الآخر على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للطرفين وفق احكامها ؟

فقرة ٠٣ر٧ :

تاريخ الثاني والعشرين من آب ١٩٧٣ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ر١٠ من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المقترض — عناوين

فقرة ٠١ر٨ :

ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ من الشروط العامة .

فقرة ٠٢ر٨ :

العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٠١ر٩ من الشروط العامة : —

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق بريد (٥٥٥)
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :—
JODB عمان

للمؤسسة

مؤسسة الانماء الدولية
شارع هـ . ١٨١٨ — شمال غربي واشنطن
د — س . ٢٠٤٣٣ — امريكا
العنوان البرقي :—
INDEVAS واشنطن د . س .

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين اعلاه :

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض
التوقيع السيد زهير المفتي

مؤسسة الانماء الدوليـــة
نائب رئيس المنطقـــة
لاوروبا ، الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا
التوقيع السيد منير بنجنك

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ ــ الجدول المبين ادناه يوضح فئات البنود المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من الكل لكل بند .

الفئة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
١ ــ الاعمال المدنية	٧٠٠,٠٠٠	٢٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر).
٢ ــ الاجهزة الكهربائية والاعمال الميكانيكية المواد والخدمات التابعة لها للجزء (أ ــ ١) من المشروع .	٦,٨٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٣ ــ اجهزة ومواد وخدمات تابعة لها للجزء (أ ــ ٢) من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٤ ــ خدمات المستشارين وبرامج التدريب.	٦٥٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٥ ــ غير مخصصة	١,٠٥٠,٠٠٠	
المجموع	١٠,٢٠٠,٠٠٠	

٢ ــ لاغراض هذا الجدول :ــ

أ ــ ان عبارة « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في ، او الخدمات المقدمة من ، البلدان ، وفي العملات ، لاية بلد غير بلد المقترض .

ب ــ ان عبارة « الانفاق الكلي » تعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق للسلع المنتجة في ، او الخدمات المقدمة من بلدان المقترض .

٣ ــ مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه ، لا تجوز سحب اموال للامور التالية :ــ

أ ــ مصروفات للفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلق بالفئة الرابعة (خدمات المستشارين والتدريب) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد السادس من شباط ١٩٧٢ بمبلغ كلي لا يتجاوز ما يعادل (١٧٥ر٠٠٠) دولارا .

ب ــ دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض او القوانين السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات والى المدى الذي تزداد المقادير ، الممثلة بالنسب الموضحة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، على المقدار الصافي من جميع هذه الضرائب . فأن مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ ــ بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح في العامود الثاني من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فانه :ــ

أ ــ اذا نقص تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان قيمة القرض المخصصة لهذه الفئة والتي لم يعد لها حاجة لهذه الغاية ، سيعاد تخصيصها من قبل المؤسسة بزيادة الفئة غير المخصصة بقيمة مقابلة لها .

ب ــ اذا زاد تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان النسبة المحددة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فيما يتعلق بمثل هذا الانفاق ، سيطبق على مبلغ الزيادة ، وسيتم تخصيص مبلغ مماثل من قبل المؤسسة ، يطلب من المقترض لمثل هذه الفئة وذلك من المبالغ غير المخصصة من القرض ، على انه يشترط ، على اية حال ، مراعاة متطلبات الشؤون غير المنظورة ، كما تحدد من قبل المؤسسة ، فيما يتعلق بالمصاريف الاخرى .

جـ ــ اذا قررت المؤسسة ، ضمن المعقول بأن الحصول على اي بند من اية فئة غير منسجم مع الطرق الموضحة او المشار اليها في الفقرة ٢ر٠٦ من اتفاقية المشروع ، فانه لن يصرف على مثل هذا البند من اموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض باعلام المقترض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله . من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية القرض .

٥ ــ بالاضافة الى النسب المبينة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق للفئة الأولى ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة . فان المؤسسة يمكنها ، باشعار الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجـــدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يمثل المرحلة الأولى لمحطة توليد كهربائية بخارية ويشتمل على ما يلي :ــ

أ ــ توليد :

١ ــ بناء محطة توليد في الزرقاء تحتوي مجموعتي توليد كهربائيتين بخاريتين بطاقة اجمالية قدرها حوالي ٦٦ ميجاوات والوسائل التابعة لها التي تشتمل على نقل المحروقات من المصفاة المجاورة ووسائل خزن ومحطة تحويل وبيوت مستخدمين .

٢ ــ تركيب مجموعة توربين غازي ذا دورة بسيطة لتوليد الكهرباء بطاقة انتاج قدرتها حوالي ١٥ ميجاوات على سطح البحر والوسائل والمعدات التابعة لها .

ب – دراسات وتدريب :

١ – التدريب في الخارج لاجهزة محطة التوليد والادارة والآشخاص الآخرين حسب الحاجة .

٢ – دراسة متطلبات اجهزة السلطة لنشاطاتها التوسعية وتشمل اساليب المحاسبة . والتخطيط المالي ، ورقابة الموازنة ، ووضع تواصي هذه الدراسة موضع التنفيذ .

٣ – أ – دراسة تركيب التعريفة الكهربائية للسلطة اللازمة لتشغيلها ووضع تواصي الدراسة موضع التنفيذ .

ب – دراسه ، مع الدراسه المشار اليها اعلاه ، لجميع التعريفات الكهربائية القائمة في الاردن بقصد التوصية الى الحكومة الاسس لتركيب تعريفة حديثة تطبق في كافة انحاء الاردن من المتوقع أن ينهي المشروع في ٣١ آذار ١٩٧٦ .



قرض رقم ٣٦

اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشميـــة (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ومؤسسة التنمية الدولية (احدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي) ان تمنحانه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء .

وبما ان مؤسسة التنمية الدولية قد وافقت على تقديم قرض الى المقترض للاسهام في تمويل هذا المشروع بمبلـــغ يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي (٢ر١٠ مليون دولار) بشرط ان يقـــدم الصندوق قرضاً بمبلغ مماثل لتغطية باقي تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : –

المادة الاولى
القرض ، الفائدة والتكاليف
الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ – يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً يوازي ثلاثة ملايين وعشرين الف دينارا كويتياً (٠٢٠ر٣ مليون دينار كويتي) .

٢ – يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ – يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض

٤ – في حالة قيام ، الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ – تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ – يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ – تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كل ستة اشهر في اول يناير واول يوليه من كل سنة .

٨ – يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : (أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او (ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

٩ – اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ – يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ، – وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية – وهي ٢٫٤٨٨٢٨ جرام من الذهب الصافي .

٢ – يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ – وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض – وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه – بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر.

ولايعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الامن الوقت الذي يتسلم فيها الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ – كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .



المـــادة الثالثـــة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ – يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول فبراير ١٩٧٢ ، او لتمويل بضائـــع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ – يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ – عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤ – على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبـــها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ – طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ – يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ – يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ – يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٩ – ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الأردنية المؤسسة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (والمشار اليها فيما بعد بالسلطة) وذلك بموجب اتفاقية قرض يوافق عليها الصندوق ويحدد فيها مبلغ القرض ومصدره والغرض المخصص من اجله وشروط الاقراض التي تتضمن التزام السلطة ان تدفع للمقترض فائدة سنوية اجمالية قدرها ستة في المائة (٦٪) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة يبدأ سريانها بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر ، على ان يتم سداد القرض على اربعين قسط نصف سنوي تستحق مع الفوائد في أول ابريل واول اكتوبر من كل سنة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ . كما تتعهد السلطة في الاتفاقية المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين طبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة ، وبالالتزام بجميع الشروط والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتنفيذ المشروع الممول من القرض او بالواجبات الاخرى التي يتعين تنفيذها عن طريق السلطة .

٢ — ستستعين السلطة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ — عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ — يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير التمويل اللازم للمشروع بالعملات المحلية والاجنبية ، الى جانب القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، بشروط يوافق عليها الصندوق. وفي حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ — يلتزم المقترض بأن يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .



ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يتطلبها — في حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة القائمة بالمشروع ، او بادارتها واعمالها ، وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ — يلتزم المقترض بان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع — وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .
وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد ذلك .

٩ — يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة . وتحقيقاً لذلك فان المقترض يلتزم ، ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذ المعنى : على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال الآتية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١٠ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم ، او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ – هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب اورسوم او مصاريف مفروضة ، بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ – يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة ،بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٣ – يتولى تنفيذ المشروع وادارته سلطة الكهرباء الاردنية طبقاً للاحكام الواردة في قانون انشائها . ويتعهد المقترض بان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتعديل احكام هذا القانون قبل بداية تشغيل المشروع بوقت كاف بحيث يخول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح للسلطة رأسمال قانوني لايقل عن عشرة ملايين دينار اردني يعتبر جزءا منه كافة القروض والسلف التي سبق تقديمها للسلطة سواء من وزارة المالية او من المجلس القومي للتخطيط وكذلك ما سيقدمه المقترض من تمويل مباشر لنفقات المشروع الممول من هذا القرض ولنفقات مشروع نقل الطاقة الكهربائية المشار اليه في الفقرة ١٧ من هذه المادة ، على ان يستثنى من ذلك القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة واعيد اقراضها لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ولشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ، كما يكفل القانون بعد تعديله تمتع السلطة باستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، ويتم تعيين مدير عام السلطة بعد التشاور مع الصندوق ، كما يخطر الصندوق باسماء ومؤهلات من يعينون في وظائف رئيس الدائرة الهندسية ورئيس دائرة الحسابات بالسلطة ومدير محطة كهرباء الحسين البخارية .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بالنص المقترح لتعديل القانون وبأي اجراء يقترح ادخاله في المستقبل لتغيير النظم الاساسية للسلطة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح ، كما يتم التشاور بين الطرفين حول التوسعات المستقبلة في مجال انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق السلطة .

١٤ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ، ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يكفل المقترض قيام السلطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٥ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة باجراء دراسة شاملة لتنظيمها الاداري والفني وللخطوات الواجب اتباعها حتى تتمكن السلطة من تنفيذ المشروع وادارته على اكفأ وجه ، بحيث تتم هذه الدراسة قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف على ان توضع اسس هذه الدراسة وتنفذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .



١٦ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام السلطة باجراء دراسة تفصيلية لتعرفة أسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة وكذلك أسعار الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية بصفة عامة وذلك تمهيدا لاقتراح التعرفة المناسبة بعد تنفيذ المشروع والتي تكفل تغطية مصاريف انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك اقساط القروض وأقساط الاستهلاك مع تكوين رصيد يكفل تمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل ، على ان توضع اسس دراسة هذه التعرفة وتنفذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

وفي جميع الاحوال يجب ان تحقق اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة عائدا ماليا لما لا يقل عن ٩٪ سنويا من قيمة الموجودات الثابتة ، وان يكون في مقدور السلطة تعديل أسعار الكهرباء التي تبيعها لتأخذ في الاعتبار التغييرات في أسعار زيت الوقود اذا زادت الاسعار الاخيرة عن ٧,٥ دينار اردني للطن الواحد .

١٧ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها السلطة لمشروع نقل الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من المشروع الممول من القرض الى مراكز الاعمال في عمان ، والمناطق الاخرى ،على ان يتم ذلك قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف .

١٨ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيام السلطة باتباع برنامج مفصل لتدريب الجهاز اللازم من الفنيين والاداريين الذين سوف يعهد اليهم بتنفيذ المشروع وادارته ، على ان يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع الصندوق ويتم تنفيذه طبقاً للتوقيت الذى يسمح بتشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة .

١٩ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحظر حصول السلطة على اى قرض مستقبل تزيد مدته عن سنة الا اذا كان دخلها الصافي في السنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ الاقتراض او في اى فترة اثنى عشر شهرا سابقة مباشرة على تاريخ الاقتراض يجاوز عبء مديونيتها الاجمالي في اية سنة مالية تالية (بما في ذلك السنة المطلوب الاقتراض فيها) مرة ونصف على الاقل ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٢٠ – يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلطة من توزيع اية ارباح قبل اول يناير ١٩٧٩ وذلك ما لم يوافق الصندوق على ان التوزيع المقترح للارباح لن يضر بمتطلبات تمويل برنامج التوسع الخاص بالسلطة .

٢١ – يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اى اجراء عمل لازم لتنفيذ المشروع ، وبان لايقوم باي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ – جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٣ – جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ – يحق للمقترض ان يلغي اى جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للصندوق ان يلغي اى جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ – اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما . يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض .

أ – عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب – عدم قيام المقترض كليا او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج – قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د – قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً ، كليا او جزئياً ، حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب اخر او اى سبب لاحق من اسباب الايقاف .

٣ – في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائماً . ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اى نص اخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ – اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذة الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا فيما يتعلق بهذا المبلغ .

٥ – اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحاً بخلاف ذلك .

٦ – يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبياً ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .



المادة السادسة

قوة الزام هـــذه الاتفاقيـــة

اثر عدم التمسك باستعمال الحق . التحكيم

١ – حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك . في اي مناسبة من المناسبات . بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ – عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ – يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما

فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة . يعين كل طرف عضو من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام ، للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ – تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح.ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل – حضورياً او غيابيا – في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابه وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الأقل وتسلم صوره موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم . قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ، ومباديء العدالة .

٥ – الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ – اعلان أحد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بان يجري الاعلان باي طريقة أخرى .

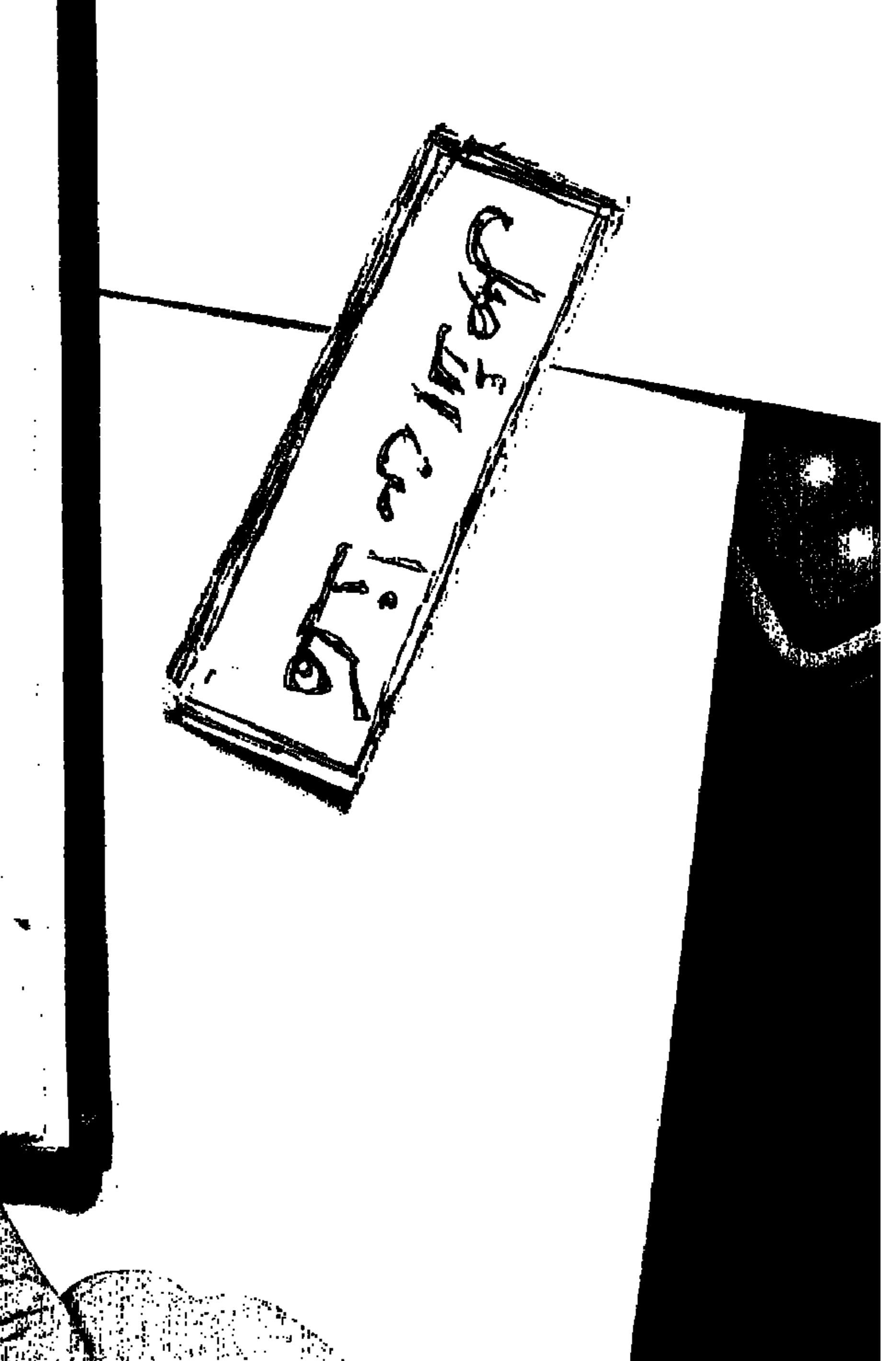
المادة السابعة

احكام متفرقة

١ – كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد اوبالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص اللذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، واللدين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – يمثل المقترض في اتخاذ اى اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها سعادة وزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية موافق عليها المقترض يجب ان تكون ، بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذ كور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .



المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ – لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد : (أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا . (ب) وان اتفاق اعادة اقراض مبلغ القرض الى سلطة الكهرباء الاردنية قد تم ابرامه على النحو المذ كور في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية . (ج) وان اتفاقية القرض المقدم من مؤسسة التنمية الدولية الى المقترض لتغطية بقية تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية والبالغة ما يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي قد تم التوقيع عليها .

٢ – يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة : (أ) فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية واتفاق اعادة الاقراض المشار اليه قد تم ابرامهما بناء على تفويض قانوني وانهما قد تم التصديق عليهما على النحو اللازم قانونا وانهما صحيحان وملزمان لاطرافهما طبقاً لاحكامهما . و (ب) صورة من اتفاقية القرض الموقعة بين مؤسسة التنمية الدولية ، والمقترض للمساهمة في تمويل المشروع :

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ – اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ – كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ – « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ – « بضاعة » او « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

العنوان البرقي :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت ــ دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعاً مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	رئيس مجلس الادارة

الجدول ١

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
اول يناير ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠

اول يوليو ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
أول يناير ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
المجموع	٣ر٠٢٠ر٠٠٠

الجدول ٢

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاعمال الآتية :

١ – انشاء وسائل لتوليد الكهرباء تشمل :

(أ) محطة بوحدتي توليد توربين بخارية طاقتها الاجمالية ٦٦ ميجاوات مع كل ما يلزمها من المباني والمعدات والوسائل الاخرى الخاصة بنقل الوقود وتوفير المياه والمخازن والمحطة الفرعية وقطع الغيار .

(ب) وحدة توليد توربين بالغاز طاقتها ١٢ ميجاوات مع التسهيلات المكملة وقطع الغيار .

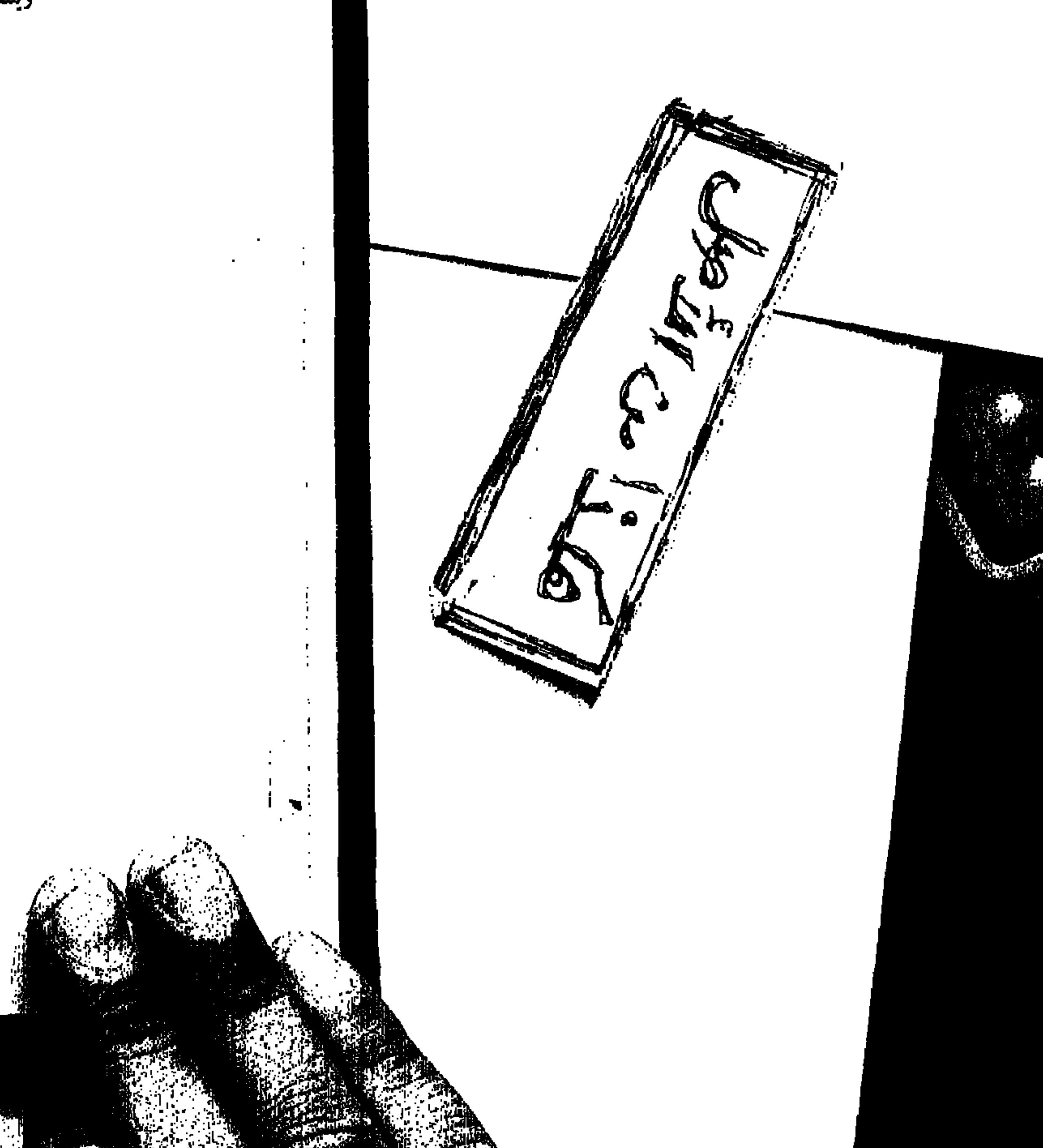
٢ – القيام بالدراسات والتدريب على النحو التالي :

(أ) تدريب العاملين الفنيين والاداريين محليا في محطة الكهرباء وفي مراكز تدريب بالخارج .

(ب) دراسة الاحتياجات التنظيمية والمالية والمحاسبة لسلطة الكهرباء الاردنية .

(ج) دراسة كل ما يتعلق بهيكل تعرفة الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية ووضع التوصيات المناسبة لتطويرها .

وينتظر ان يتم تنفيذ هذا المشروع في ٣١ مارس ١٩٧٧ .



المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٥
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت – دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : البضائع التي ستمول من القرض رقم

تحية طيبة وبعد .

نتشرف بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة بالبضائع التي سيخصص القرض لتمويل العملات الاجنبية اللازمة لها بنسبة ٥٠٪ من مجموع العملات الاجنبية اللازمة في حدود مبلغ القرض .

ونود ان نؤكد لكم ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب تكون قد فرضت مباشرة طبقاً لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية او لأية قوانين اخرى سارية في اراضيها على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شرائها .

رجاء تأكيد موافقتكم على مضمون هذا الكتاب وعلى قائمة البضائع الملحقة به وذلك بتوقيعكم على النسخة المرفقة لهذا الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المملكة الاردنية الهاشمية

عنها :

المندوب المفوض

نوافق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه :

رئيس مجلس الادارة بالوكالة

قائمة ببيان البضائع التي ستمول من القرض

نوع البضائع أو الخدمات	النسبة التي يغطيها الصندوق	المبلغ مقدراً بالدينار الكويتي
الاعمال المدنية	٢٥٪ من النفقات الاجمالية	٢٠٧ر٢٠٠
الاعمال الكهربائية والميكانيكية للوحدتين البخاريتين والمواد والخدمات المرتبطة بها	٥٠٪ من النفقات بالعملات الاجنبية	٢ر٠١٢ر٨٠٠
المعدات والمواد الخاصة بمولد الغاز التوربيني والخدمات المرتبطة بها		٢٩٦ر٠٠٠
الخدمات الاستشارية والتدريب		١٩٢ر٤٠٠
احتياطي طواريء		٣١١ر٦٠٠
	المجموع	٣ر٠٢٠ر٠٠٠

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ /٧/ ١٩٧٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحدويعمل به من تاريخنشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ٥ – أ – لا يجوزفي اي وقت من الاوقات انيزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة / او السندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار على ان لا يتجاوز مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في سنة واحدة مبلغ ثمانية ملايين دينار .

١٩٧٣/٧/١ الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان	وزير الزراعة عمر النابلسي	وزير الثقافة والاعلام عدنان ابو عوده	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التربية والتعليم مضر بدران	وزير النقل نديم زرو	وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعده
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونه	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير المالية محمد نوري شفيق
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية مروان الحمود	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير الاقتصاد الوطني كامل ابو جابر	وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري	



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٣

نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين

صادر بالاستناد لأحكام المادة ٩٥ من قانون نقابةالمهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التقاعد والتأمين الاجتماعي لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية ، الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

النقابة	نقابة المهندسين .
الهيئة العامة	الهيئة العامة لنقابة المهندسين .
المجلس	مجلس نقابة المهندسين .
العضو	العضو المسجل في نقابة المهندسين والمستوفي للشروط القانونية وتشمل المهندسين الاردنيين الذين زاولوا المهنة خارج الاردن قبل تاريخ العمل بهذا النظام على أن يتم تسجيلهم أعضاء في النقابة خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا النظام .
الصندوق	صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي .
المعاش التقاعدي الكامل	الراتب التقاعدي الشهري الذي يستحقه العضو الذي دفع العائدات التقاعدية لمدة ثلاثين عاماً ، حسب الخطة المشترك بها .
العائدات التقاعدية	المبالغ الشهرية التي يدفعها العضو لصندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي بموجب أحكام هذا النظام بحسب الخطة المشترك بها .
اللجنة الطبية العليا	اللجنة الطبية العليا المؤلفة حسب نظام اللجان الطبية رقم ١٩٧١/٢٠ .

المادة ٣ – يؤسس في النقابة صندوق يدعى (صندوق التقاعد والتأمين الاجتماعي) .

المادة ٤ – غايات الصندوق هي : –

أ – أن يحقق للأعضاء وعائلاتهم معاشات تقاعدية وفق أحكام هذا النظام .

ب – أن يحقق للأعضاء وعائلاتهم تأميناً اجتماعياً في حالات العجز عن مزاولة العمل الهندسي أو الوفاة المبكرة وفق أحكام هذا النظام .

الفصل الثـــاني

ادارة الصنـــدوق

المادة ٥ – يدير المجلس الصندوق ويشكل لجنة تساعده في ادارته وتعيين اختصاصات هذه اللجنة ونظامهـــا الداخلي بموجب لوائح وتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٦ – يشرف المجلس بمساعدة اللجنة المذكورة في المادة الخامسة من هذا النظـــام على أعمال الصندوق ويكون من جملة أعماله : –

أ – تحصيل أموال الصندوق وحفظها وحسن استثمارها واتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .
ب – تقرير احالة العضو على التقاعد .
ج – تحديد مقدار المعاشات التقاعدية لأصحاب الحقوق وصرفها وايقافها .
د – تقرير دفع المعاشات التقاعدية المستحقة في حالات العجز عن العمل والوفاة المبكرة .
هـ – تعيين الموظفين اللازمين لادارة أعمال الصندوق وزيادة رواتبهم وانهاء خدماتهم .
و – اقرار صرف النفقات .
ز – كل ما يتفرع عن الأعمال المذكورة أعلاه .

المادة ٧ – تنتخب الهيئة العامة باجتماعها السنوي فاحص حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق سنوياً .

المادة ٨ – يشغل كل من أمين السر وأمين صندوق النقابة نفس مسؤولياتهما في الصندوق .

المادة ٩ – أ – تودع الأمـــوال التي تجمع باسم الصنـــدوق في حساب خاص في مصرف أو أكثر من المصارف المرخصة والتي تعين لهذه الغاية بقرار من المجلس .

ب – يسحب ما يلزم من الأموال من المصرف بموجب شيكات يوقعها النقيب أو نائبه في حالة غيابه مع أمين الصندوق أو من ينوب عنه بناء على قرار من المجلس .

المادة ١٠ – يضع المجلس في شهر كانون الأول من كل عـــام مشروع ميزانية السنة المقبلة للصندوق ويعرضه على الهيئة العـــامة للتصديق ويستمر العمل بميزانية السنة السابقـــة للصندوق حتى يتم التصديق على موازنـــة السنة المقبلة .

المادة ١١ – يجتمع المجلس مرة واحدة في كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو نائبه في حالة غيابه للنظر في أمور الصندوق وتصدر القرارات بالأكثرية المطلقة .

الفصل الثالث

واردات الصـــندوق

المادة ١٢ – تتألف واردات الصندوق من المصادر التالية : –

أ – كافة المبالغ المتوفرة لدى النقابة لحساب صندوق التقاعد حتى تاريخ صدور هذا النظام .
ب – الموارد المنصوص عليها في المادة ٨٦ من القانون .



المادة ١٣ – أ – جميع أعضاء النقابة الأردنيون ملزمون بالاشتراك في الصندوق .

ب – يحق للعضو حديث التخرج أن لا يشترك في دفع عائدات التقاعد لمدة لا تزيد على سنتين من تاريخ تسجيله في النقابة ويحق له فيما بعد طلب اضافة المدة التي لم يشترك بها الى المدة المقبولة للتقاعـــد ، شريطة أن يسدد جميع العائدات التقاعدية المترتبة عليه اما دفعة واحدة أو على أقساط تعادل مدة التوقف وبفائدة مقدارها سبعة بالمئة .

ج – لا تنطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الاشتراك في عائدات التأمين الاجتماعي .

المادة ١٤ – على الأعضاء المشتركين في الصندوق عند تركهم المملكة للعمل في مكان آخر الاستمرار بدفع الرسوم السنوية والعائدات التقاعدية .

المادة ١٥ – أ – يتم الاشتراك في الصندوق باحدى الخطتين التاليتين ، ويحق للعضو أن يختار احداهما : –

<u>الخطة الاولى</u> : يدفع العضو عائـــدات تقاعدية مقدارها خمسة دنانير وأربعماية فلس شهرياً منها أربعة دنانير وماية وخمسين فلساً قسطاً للتقاعد وديناراً واحداً ومايتين وخمسين فلساً قسطاً للتـــأمين الاجتماعي ويكون المعاش التقـــاعدي الكامل لهذه الخطة خمسين ديناراً شهرياً .

<u>الخطة الثانية</u> : يدفع العضو عائدات تقاعدية مقدارها ثلاثة دنانير ومايتين وخمسين فلساً شهرياً منها دينارين وخمسماية فلس قسطاً للتقاعد وسبعماية وخمسين فلساً للتأمين الاجتماعي، ويكون المعاش التقاعدي الكامل لهذه الخطة خمسة وعشرون ديناراً شهرياً .

ب – تكون المعاشات التقاعدية المحددة في الفقرة (أ) من هذه المـــادة أدنى معاشات للخطتين ويجوز للهيئة العامة زيادتها بقرار تصدره بتنسيب من المجلس على أن يكون المعاش التقاعدي الكامل للخطة الثانية نصف المعاش التقاعدي الكامل للخطة الاولى دائماً .

ج – تحدد العائدات التقاعدية للخطتين بقرارات تصدرها الهيئة العامة بتنسيب من المجلس على ان ياخذ المجلس بعين الاعتبار الاسس الحسابية التالية التي بنيت عليها المبالغ الواردة في الفقرة « أ » من هذه المادة : –

قسط التقاعد للخطة الاولى = $\frac{\text{قسط التقاعـــد الشهري}}{\text{المعاش التقاعدي الشهري}} = \frac{١}{١٢}$

قسط التقاعد للخطة الثانية = ٦٠ ٪ من قسط التقاعد للخطة الاولى .

قسط التأمين الاجتماعي لكل خطة = ٣٠ ٪ من قسط التقاعد لتلك الخطة .

وتتكون العائدات التقاعدية الشهرية لكل خطة من مجموع هذين القسطين .

المادة ١٦ – للعضو ان يطلب احالته على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية : –

أ – ان يكون اسمه مقيدا في جداول النقابة .

ب – ان يكون قد زاول مهنة الهندسه مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متواصلة او متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ اشتراكه في الصندوق ، او اكمل الستين من العمر ايهما يحصل اولا .

ج – ان يكون مسددا للرسوم المترتبة عليه للنقابة عن جميع مدة مزاولته المهنة التي يطلب ادخالها في حساب التقاعد ما عدا السنوات السابقة لتأسيس النقابة سنة ١٩٥٨

د – ان يكون مسددا لعائدات التقاعد عن المدة التي يطلب ادخالها في حساب التقاعد .

المادة ١٧ – اذا طلب عضو احالته على التقاعد لبلوغه سن الستين فانه يستحق معاشا تقاعديا يساوي حاصل ضرب المعاش التقاعدي الكامل في عدد اشهر مدة مزاولة المهنة المسددة عائداتها التقاعدية والتي تدخل في حسابات التقاعد مقسوما على ٣٦٠ .

المادة ١٨ – أ – اذا استمر العضو في مزاولته المهنة لمدة ثلاثين سنة قابلة للتقاعد ثم طلب احالته على التقاعد فيستحق معاشا تقاعديا يساوي المعاش التقاعدي الكامل مضروبا في عدد اشهر مدة مزاولته المهنة المقبولة للتقاعد بموجب احكام هذا النظام مقسوما على ٣٦٠ .

ب – يحيل المجلس كل عضو بلغ الخامسة والستين من العمر على التقاعد الا اذا تقدم باشعار تأجيل احالته على التقاعد فله الحق عندها بالاستمرار في مزاولة المهنة لأي مدة كانت دون ان يدفع عنها العائدات التقاعدية ولا تحسب هذه المدة ضمن سني مزاولة المهنة المقبولة للتقاعد.

المادة ١٩ – يحق للعضو الانتقال من الخطة الثانية للخطة الاولى خلال السنوات العشر الاولى من تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة ان يسدد جميع فروق العائدات التقاعدية الشهرية المتجمعة عليه دفعة واحدة مع فوائد بواقع ٧٪ سنويا .

المادة ٢٠ – تعتبر المدد التالية مدد ممارسته للمهنة وتدخل في حسابات التقاعد اذا دفع عنها العضو رسوم الاشتراك في النقابة وعائدات التقاعد .

١ – مدة مزاولة المهنة من تاريخ حصوله على الشهادة(التي قبل او يقبل انتسابه للنقابة بموجبها) شريطة ان يسدد رسوم النقابة المستحقة عليه من تاريخ تأسيسها في عام ٩٥٨ والعائدات التقاعدية عن مدة مزاولة المهنة.

٢ – مدة المرض المقعد عن العمل على ان يثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا .

٣ – المدة التي يقضيها العضو في الدراسة الهندسية للحصول على شهادة او تخصص اعلى من الشهادة الجامعية الاولى عن ان لا تتجاوز هذه المدة اربع سنوات .

٤ – المدة التي يقضيها العضو في الخدمة العسكرية الاجبارية .

٥ – المدة التي يتعطل فيها العضو عن العمل لظروف قاهرة يقدرها المجلس .

ب – تدفع عائدات التقاعد عن المدد المذكوره اعلاه في اوقاتها بدون فوائد الا اذا طلب العضو تأجيلها واقتنع المجلس بالاسباب الموجبة لذلك ووافق على التأجيل ، وعندئذ تدفع المبالغ السنوية المؤجلة مع فوائد سنوية بواقع ٧٪ اما دفعة واحدة او باقساط حسب اتفاقية مع اللجنة المذكورة في المادة (٥) من هذا النظام .



الفصل الرابع

حقوق افراد العائلة المعالين

المادة ٢١ – المعالون – يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم عائلة العضو المتقاعد المتوفي المعالين الذين لهم الحق في المعاش التقاعدي بموجب احكام هذا النظام :

أ – الزوجه او الزوجات في عصمة الزوج .

ب – زوج العضو الانثى .

ج – الاولاد الذكور والاناث الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر حسب النظام الشمسي .

د – البنات العازبات او الارامل او المطلقات اللواتي بلا عمل

هـ – الوالدان والاخوات غير المتزوجات اذا لم يكن لديهم مصدر رزق او اذا لم يوجد من يعيلهم .

المادة ٢٢ – يقطع المعاش التقاعدي المخصص للابن بموجب احكام هذا النظام من تاريخ اكمال الثامنة عشرة من عمره الا في الاحوال التالية: –

أ – اذا كان عند اتمامه الثامنة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية او كلية او جامعة فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالبا او لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق

ب – اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلا كليا او تعطيلا جسميا بقرار من اللجنة الطبية العليا على ان يعاد النظر في امره للتأكد من تعطيله مرة كل سنتين على الاقل . واذا تبين بنتيجة الفحص الطبي ان هنالك تحسنا في حالته الصحية تساعده على اعالة نفسه فيقطع المعاش التقاعدي واذا رفض المثول للفحص الطبي فيوقف المعاش بقرار من المجلس الى ان يمثل للفحص .

المادة ٢٣ – يقطع المعاش التقاعدي المخصص للزوجات والبنات والامهات والاخوات عند تزوجهن ، على ان يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل او مطلقات .

وعند زواجهن مرة ثانية يقطع المعاش نهائيا اما البنات والامهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن او اخيهن ولم يستفدن وقتئذ من معاش مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفق احكام هذا النظام .

المادة ٢٤ – اذا توفي العضو بعد احالته على التقاعد يقسم المعاش التقاعدي حصصا متساويه على المعالين فيستوفي الاحياء منهم حصصهم واذا توفى احدهم تعود حصته للصندوق شريطة ان لا يقل ادنى معاش تقاعدي لكافة المعالين عن ٢٠٪ من المعاش التقاعدي للعضو .

المادة ٢٥ – اذا توفى العضو الذي يستحق التقاعد وفق احكام هذا النظام قبل احالته على التقاعد فللمعالين الحق في الحصص كما وردت في المادة (٢٤) من هذا النظام .

الفصل الخامس

حقوق التأمين الاجتماعي

المادة ٢٦ – أ – يحال العضو على التقاعد بالمعاش التقاعدي الكامل اذا اصيب بعاهة او مرض عضال يمنعه من مزاولة المهنة نهائيا وذلك بقرار من اللجنة الطبية العليا .

ب – اذا توقف العضو عن الكسب ومزاولة المهنة بسبب قاهر يقتنع به المجلس يصرف له او للمعالين المعاش التقاعدي الكامل طيلة فترة التوقف وتدخل هذه المدة في حسابات مدة مزاولة المهنـة المقبولة للتقاعد على ان تحسم من نفقات المعاش التقاعدي العائدات التقاعدية الشهرية وتطبق هنا احكام المادة (٢٠ – ب) من هذا النظام .

الفصل السادس

احكام عامـه

المادة ٢٧ – أ – تشطب اسماء الاعضـاء المحالين على التقاعد من جداول الاعضاء العاملين وتسجل في جـدول الاعضاء المتقاعدين .

ب – لايجوز للاعضاء المتقاعدين مزاولة مهنة الهندسة باجر .

المادة ٢٨ – اذا خالف العضو المتقاعد احكام الفقرة (ب) من المادة السابقة يقطع راتبه التقاعدي الى حين التزامه باحكامها وذلك بالاضافة الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون .

المادة ٢٩ – للمعاشات التقاعدية صفة معاشية لا يجوز حجزها الا في حدود الربع

المادة ٣٠ – للعضو خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ سريان هذا النظام ان يطلب ادخال مدة مزاولته المهنة من تاريخ حصوله على الشهادة الجامعية التي قبل اويقبل انتسابه للنقابة بموجبهـا على ان يسدد الرسوم السنويه المستحقة عليه والعائدات التقاعدية عن المدة المذكورة بالطريقة التي يقررها المجلس وكل طلب يقدم بعد انتهاء مدة السنة يعتبر مرفوضا .

المادة ٣١ – لايحرم العضو الذي يمنع من ممارسة المهنة بموجب احكام قانون النقابه لاسباب لاعلاقة لها بالصندوق من حقوقه التقاعدية ولكن لاتعتبر مدة المنع داخلة في حساب المدة القابلة للتقاعد .

المادة ٣٢ – يبلغ العضو والمعالون للمجلس بكل ما من شأنه ان يؤثر في الحقوق التقاعدية/ العمر وترك الدراسة والزواج والطلاق والوفاة . وفي حالة مخالفة ذلك يحق للمجلس تقرير الاجراء الذي يراه مناسبا لتعويض ما قد يتعرض له الصندوق من ضرر بما في ذلك قطع المعاش التقاعدي الى حين استيفاء ما دفع بغير حق

المادة ٣٣ – تعتمد شهادة الميلاد عند تقدير عمر العضو او اعمار اصحاب الاستحقاق من المعالين وفي الاحـوال التي لايتيسر فيها الحصول على شهادة ميلاد يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية المختصة واذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبرت في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة الولادة .

المادة ٣٤ – يحدد اليوم العاشر من كل شهر كآخر تاريخ لدفع العائدات التقاعدية عن الشهر السابق وبعد هذا التاريخ يبدأ بحساب فوائد مالية سنوية بواقع ٧٪ على المبالغ المتأخرة ولغاية ستة اشهر من تاريخ هذا التأخير ويبلغ العضو بذلك .

المادة ٣٥ – اذا تأخر العضو عن دفع العائدات التقاعدية لمدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ استحقاقها رغم انذاره خطيا بذلك ، يعرض نفسه للعقوبات والمسؤولية التأديبية بموجب احكام القانون :



المادة ٣٦ – أ – يحق للعضو طلب سلفة من الصندوق بحدود وبضمانة مجموع العائدات التقاعدية المدفوعـة لحينه بفوائد لا تقل عن الفوائد التي تعطيها البنوك لاموال الصندوق المدفوعة لديها .

ب – لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الكلية التي يمكن اقراضها ٧٥٪ من الموجودات الفعلية للصندوق بعـد ان يطرح منها مطالب التقاعد الفعلية لتلك السنة والمبالغ الفعليـة التي يجب ان تسدد للعدد المحتمل من المتوفين والمصابين بعاهات دائمة .

المادة ٣٧ – تنتخب الهيئة العامة مرة كل سنتين لجنة من اربعة اعضاء من غير اعضاء مجلس النقابة يرأسها النقيب اونائبه في حالة غيابه للفصل في الاعتراضات المقدمة من قبل العضو أو أي من المعالين في شؤون تطبيق احكام هذا النظام وتكون قراراتها قطعية .

المادة ٣٨ – أ – للعضو او لاي من المعالين الاعتراض على قرارات المجلس في شؤون تطبيق احكام هـذا النظام وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه القرار موضوع الاعتراض .

ب – يستوفى من المعترض عند اعتراضه رسم قدره ثلاثة دنانير اردنية تعود للصندوق ويعـاد المبلغ الية اذا ظهر انه محق في اعتراضه او في جزء منه .

المادة ٣٩ – يلغى نظام تقاعـد المهندسين رقم (٣) لسنة ٩٦٠ المنشور في العدد ١٤٩٨ من الجريـدة الرسمية الصادر في ٢ تموز ١٩٦٠ .

١٩٧٣/٦/١٧

الحسين بن طلال

وزيـــر الثقافة والاعـلام	وزيـر الانشاء والتعمـير ووزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالـة	رئيس الـوزراء ووزير الخـارجيـة والدفـاع
عدنان ابو عوده	صبحي امين عمرو	زيد الرفاعي

وزيـــر الاشغال العامة	وزيـــر السياحة والآثـار	وزيـــر العـــدل	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة	وزيـــر الزراعـــة
احمد الشوبكي	غالب بركات	سالم مساعده	اسحق الفرحان	عمر النابلسي

وزيـــر الصحـة	وزير دولة للشؤون الخارجيـــة	وزيـــر المـاليـــة	وزيـــر التربيـة والتعـليم	وزيـــر النقـــل
فؤاد الكيلاني	زهير المفتي	محمد نوري شفيق	مضر بدران	نديم زرو

وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقرويـة	وزيـــر الاقتصاد الوطـني	وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة	وزيـــر المواصـلات	وزيـــر الـداخليـــة
مروان الحمود	كامل ابو جابر	طاهر نشأت المصري	محي الدين الحسيني	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٣

نظام معدل لنظام بلدية كفرسوم

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام بلدية كفرسوم لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع النظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥٧) من النظام الأصلي بحذف رقم (١٠٠) الوارد فيها ازاء السطر الثاني والاستعاضة عنه برقم (٢٠٠) .

١٩٧٣/٦/١٩

الحسين بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة
عمر النابلسي

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عودة

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

الوزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل أبو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ٩ من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٦/١٩٧٣
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٧٨) لسنه ١٩٧٣

نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

رقم (٥٦)لسنة ١٩٧٣

صادر بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه اعتبارا من ١/٦/١٩٧٣ .

المادة ٢ – يعدل جدول الوظائف الملحق بالنظام الاصلي رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٣ طبقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءاً منه .

١٩٧٣/٦/٢٨

الحسن بن طلال

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

وزير الزراعة

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المواصلات
محي الدين الحسيني

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير المالية
محمد نوري شفيق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
مروان الحمود

ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

وزير الاقتصاد الوطني
كامل ابو جابر

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري